

# منتدى نادي الطفل والاسرة

قرار رقم 426 لسنة 2013 بتعديل قرار  
اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم 186 لسنة  
2007 بإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم ٦٢٦(٤) لسنة ٢٠١٣ ميلادية

بتعديل قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

برإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية

مجلس الوزراء

- بعد الإعلان على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ميلادية، بشأن الخدمة بالشعب السليج وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل والانتهاء التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادية، هي شأن منع الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٧ ميلادية، برإنشاء جهاز حرس المنشآت النفطية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠١٣ ميلادية، بتنويع رئيسيه في اختصاصاته.

قرر

مادة (١)

تعديل المادتين (٢) و (٤) من قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٠٧ ميلادية المشار إليه بحيث يجري تضمينا على النحو التالي:

المادة (٢)

بحكم انتقال رئيس للجهاز ومركيزه القانوني بمدينة طرابلس ويجوز إنشاء فروع له أو مكاتب بالداخل على النحو الذي يتحقق أغراضه بقرار من وزير الدفاع

المادة (٤)

بحكم انتقال رئيس ومعاوناته لا تقل رتبة كل منها عن رتبة عقيد يصدر بتعيينهما قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الدفاع.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صدر في ١٤٢١٢٠١٣ ميلادية  
الوقفة الأولى، طرابلس، ٢٠١٣ ميلادية  
(٢٠١٣)، وحيث (٢٠١٣)، مصر